

# سنن أبي داود - كتاب الضحايا 7341-7-52

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد قال الحافظ وابو داود رحمه الله تعالى باب ما يكره من الضحايا حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدث النمري النمري - [00:00:00](#)

النمري النمري قال حدثنا شعبه عن سليمان ابن عبد الرحمن عن عبيد ابن فيروز قال سألت البراء ابن عازب ما لا يجوز في الضحايا فقال قام ما لا يجوز في الاضاحي. نعم. فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:21](#)

واصابني اقصر من اصابه واناملي اقصر من انامله فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء بينوا عورها والمريضة تبين مرضها والعرجاء بين ضلعها ضلعها والكسير التي لا تنقي قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص. فقال ما كرهت فدعه. ولا تحرمه على احد. قال ابو داود - [00:00:44](#)

لا تلقي التي ليس لها مخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف ما يكره من الضحايا الكراهات يطلق على كراهة التحريم وتطلق على كراهة التنزيه - [00:01:19](#)

حديث البراء النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة تبين مرضها والعرجاء بين ضلعها والكسيرة التي لا تنفي والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة - [00:01:37](#)

وفي ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء لا تجد التضحية بها يكون الكراهة هنا كراهة تحرير قراءة تحريم بان هذه العيوب الاربعة نذكرها في هذه البراءة لا توجد التضحية بها. وكذا ما كان في معناها - [00:01:58](#)

او اقبح فاذا كانت العورة لا تجزي فالعمياء من باب اولى واذا كانت العرجاء التي لا تتوصى لا تجزي فمقطوعة الرجل من باب اولى وفي ان العيب الخفيف في الضحايا معفون عنه - [00:02:16](#)

لقوله يبين عورها بين ضلعها العيب الخفيف العوراء التي ليس عورها بين لا بأس بها وكذلك المريضة لكن وكذلك العرجاء تظلع ولكنها تلحق تلحق لا بأس اذا كان العرج مهوب بين - [00:02:37](#)

فهي تلحق طلع برسول الله بذلك واذا هذا شرح الخطاب يقال في الحديث دليل على ان العيب الخبيث في الضحايا معفون عنه الا تراه يقول بين عورها بين مرضها بين مرضها فالقليل منه غير بين فكان معفوا عنه - [00:03:04](#)

وفيها حديث تجعل انه لا يجوز في الكسير البين والكسر هي انكسرت الرجل التي لا تقدر على المشي وكذلك التي لا تنقي التي ليس لها مخ لا لقي فيها يعني مخ - [00:03:21](#)

وقال النووي رحمه الله اجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في هذه البراءة لا توجد التضحية بها فتكون تكرار كراهة تحريم. وكذا ما كان في معناها او اقبح منها. كالعمى وقطع الرجل وشبهه - [00:03:39](#)

قال المنذرية اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقالت ابني حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد ابن فيروز عن البراء قال هذا صحيح سليمان ابن عبد الله وهو ابن عيسى المصري وشعبة - [00:03:53](#)

سليمان بن عبد الرحمن هو ابن عيسى المصري وشعبة هو ابن الحجاج وحفص ابن عمر النمري وابن الحارث ابن صخرة الحوضي قال احمد ابن حنبل ما احسن حديث سليمان عن البراء في الضحايا - [00:04:10](#)

واخرجه ابن ماجة والترمذي والنسائي عن طريق سليمان ابن عبد الرحمن به وقال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن وفي فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وهو في مسند احمد وصحيح ابن حبان - [00:04:27](#)

وقال عنه كذلك الاثيوبي صحيح احسن الله اليه. صحيح ما قال حسنا يعني؟ لا قال صحيح كانه فكن دائما نادر يذكر الحسن قال اثيوبي في درجته حديث البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح. نعم هو العمدة في هذا ايضا - [00:04:45](#)

العيوب والاصل في العيوب حديث البراء هل يصح للرسول؟ نعم ها ذكره في الموفق ذكر مالك الموطأ نعم رواه الحديث هذا نعم هو العمدة في هذا ضحايا في العيون. نعم. قال رحمه الله حدثنا ابراهيم ابن ابن موسى الرازي قال اخبرنا حدثني علي ابن بحر ابن - [00:05:07](#)

بري اخبرنا عيسى المعنى عن ثور قال حدثني ابو حميد الرعيني قال اخبرني يزيد ذو مصر. قال اتيت عتبة ابن عبد السلمي. ابن عبد ابن عبد ابن عبد السلمي فقلت - [00:05:42](#)

يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول؟ فقال افلا جئتني بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى رسول الله - [00:06:00](#)

صلى الله عليه وسلم عن المصفرة مصفرة المصفرة والمستأصلة والمستأصلة والبخقاء والمشيعه والكسراء والمصفرة التي المصفد فالمصفرة التي تستأصل اذنها حتى يبدو اذنها حتى يبدو سماء خها والمستأصلة التي استأصل قرننها من اصله - [00:06:22](#)

والبهقاء التي عينها تبخق تبخق عينها والمشيعه والمشيعه التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا لا تتبع لا تتبع الغنم عجفا وضعفا عجفا وطفعا عجفا وطفعا والكسراء الكسيرة حدثنا قال حسن لغيره - [00:06:54](#)

وهذا اسناد ضعيف ابو حميد الرعيني ويزيد هو ذو مصر هو ذو مصر مجهولان ايش ابو حميد آ حسن لغيره وهذا سند ضعيف ابو حميد الرعيني ويزيد ذو مصر مجهولان - [00:07:19](#)

وعيسى هو ابن ابي يونس السبيعي وثور هو ابن يزيد واخرجه البخاري في التاريخ الكبير واحمد والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي والمجزي في ترجمة يزيد في ترجمة يزيد من تهذيب - [00:07:36](#)

ما له من طريق عيسى ابن يونس بهذا الاسناد واخرجه الحاكم من طريق صدقة ابن عبدالله عن ثور عن ابي حميد قلنا قال كنا جلوسا الى عتبة ابن عبد فاقبل يزيدو ذو مصر واسناده ضعيف ويشهد له حديث البراء العازب السالف قبله - [00:07:51](#)

وحديث علي ابن ابي طالب الاتي بعده نعم تكون فيكون يعني قصر لغيره هو صحيح ولا حصل قل حصل لغيره حسنا يعني يشهده الحديث السابق والحديث اللاحق عندنا الله يعفو عنك الالباني. ها؟ قال ضعيف. هو ضعيف - [00:08:12](#)

لكن له شواهد يعني يرتقي الحسن لغيره الله يعفو عنك؟ نعم بالشواهد كثير ان التضحية بهذا الخمس لا يجزئ وفي ان الشرم وهي التي سقطت من اسنانها ثنية والرابعة بيحزي - [00:08:34](#)

اكثر ما فكرتها التربة هي التي سقطت اسنانها والرابعة وقد فسر هذه هذه الخمس خمس لا يجزئ وقد فسرهما قلبه مصرة التي تستأصل اذنها حتى يبدو سماحها وسماخها يعني تقطع اذنها حتى - [00:08:55](#)

يظهر الصباغ مستعصي هذا يسمى اضطر والمستأصلة التي استأصل قرننها من اصله يعني مضطرة مقطوعة الاذن حتى لو الصفة والمستأصلة مكسورة القرض من اصله والبقاء التي تبخف عينها فلا تبصر - [00:09:23](#)

يعني يذهب بصرها قال في النهاية ان يذهب بصرها وتبقى العين قائمة قاموس البخق اقبح العورة واكثره غمصا او ان الفقه سار عينه على حدقته وبسط يحق او خطاب يبخق العين فبخر العين فقعه - [00:09:56](#)

والعجز ذهاب السمن الحديث سكت عنه المنذرين وحديث ضعف هذه العيوب الخمسة هي تضحية الخمس لا يجزئ مصفرة التي قطعت اذنها ولو قال له الصباغ ومستأصلة التي كسر قبرها والبخاء التي - [00:10:33](#)

تخف عينها هذه لا لا تبصر العوض والمشيعه التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا هزيلة ما فيها مخ والكسرة الكسيرة قال رحمه الله حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي قال اخبرنا - [00:11:02](#)

خير زهير قال اخبرنا ابو اسحاق عن شريح بن نعمان وكان رجل صدق عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

نستشرف العين والاذن ولا نضحى بعورا ولا مقابلة - 00:11:27

ولا مدبرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فقلت لابي اسحاق اذكر اذكر عطاء؟ قال لا قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الاذن فقلت فما المدبرة؟ قال يقطع من مؤخر الاذن - 00:11:44

قلت فما الشرقاء؟ قال تشق الاذن قلت فما الخرقاء؟ قال تخرق اذنهما للسمة للسمة نعم حدثنا الترمذي والنسائي وابن ماجة هذا حديث عائشة رضي الله عنه وبشهاد الحديث السابق ايش قال عنه - 00:12:04

قال هذا قال حسن وهذا اسناد ضعيف لانقطاعه فان ابا اسحاق وهو عمرو بن عبدالله السبعي لم يسمع هذا الحديث من شريح ابن النعمان بينهما سعيد بن عمرو بن اشوع كما جاء في رواية قيس بن الربيع عن ابي اسحاق عند ابي الشيخ في الاضاحي كما -

00:12:24

في شرح الترمذي العراقي والحاكم اذ قال قيس قلت لابي اسحاق سمعته من شريح قال حدثني ابو حدثني ابن اشوع عنه وقد اورد ذلك ايضا آ الدورة قطني في العلل وذكر ابن الجراح ابن الضحاك قد رواه عن ابن عن ابي اسحاق عن سعيد ابن اشوع عن شريح ابن

النعمان - 00:12:47

عن علي مرفوعا قلنا وسعيد بن عمرو بن اشوع ثقة وقيس بن الربيع كان شعبة وسفياني واثقانه وتكلم فيه الاكبرون ولكن الجراح ولكن الجراح بن الضحاك صدوق حسن الحديث فباجتماع روايتيهما يحسن الحديث. وذكر العراقي ان ابا الشيخ رواه في الاضاحي

بسند جيد الى زهير ابن - 00:13:11

معاوية وابي بكر ابن عياش وصرح فيه ابو اسحاق بسماعه لهذا الحديث من شريح بن نعمان فالله تعالى اعلم صح نعم احسن الله اليك في رواية اخرى احسن الله اليك - 00:13:38

وهذا فيه انقطاع. ايه نعم حديث حسن يعني حصل الرواية الاخرى او ليجد الشواهد الحديث السابق يشهد له. نعم احسن الله اليك. ها؟ باقي هنا احسن الله اليك. هم. وقد رواه الثوري عن ابي عن ابن اشوع - 00:13:52

عن شريح عن علي عن علي موقوفا قال الدار قطني ويشبه ويشبه ان يكون القول قول الثوري واورده كذلك البخاري في تاريخه الكبير من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن شريح ابن النعمان به مرفوعا. وقال لم يثبت رفعه ثم ساقه - 00:14:12

من طريق ابي نعيم ووكيع عن سفيان الثوري عن سعيد بن اشوع قال سمعت شريح بن النعمان يقول لا مقابلة ولا ولا شرقاء سليمة العين والاذن. واخرجه ابن ماجة والترمذي والنسائي. من طريق من طريق عن ابي اسحاق السبيعي به - 00:14:32

وهو في مسند احمد فصحه الترمذي وانتقاه ابن الجارود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه كذلك الضياء في المختارة وانظر ما بعده. تصيح بسماع في رواية من ابي اسحاق احسن الله عملك ذكره العراقي احسن الله اليك ان ابا الشيخ رواه

في الاضاحي بسند جيد الى زهير ابن معاوية وابي بكر ابن عياش - 00:14:52

صرح فيه ابو اسحاق بسماعه لهذا الحديث. ايوه ابو بكر العراقي احسن الله اليك وذكر العراقي ان ابا الشيخ رواه في الاضاحي بسند جيد الى زهير ابن معاوية هو الشيخ اللي رواه - 00:15:20

هذا الشيخ ما احسن الله اليك آ هذا اللي مكتوب عندي هنا وايضا يشهد له الحديث السابق وان كان الحديث السابق يعني بمجهول ومجهولان وهذا فيه انقطاع فيشهد احدهما للآخر - 00:15:39

وفي جهنم ينبغي توقى هذه المذكورات في الحديث احتياطا يأتي علي قال عمر رسول الله نستشرف العين والاذن يعني ننظر ونتأمل الاضاحي ولا نضحى بعورة ولا مقابلة ولا مدبرة ولا خرقاء ولا شرقاء وفسرها قال الزبير قتل ابي اسحاق اذكر عقبة؟ قال لا

قلت فما المقابلة؟ قالت قالت التي يقطع - 00:15:59

طرف الاذن الى الامام قال له مقابلة خصوصا المدبرة قال يقرأ مؤخر العدد اذا كان قطع من مقدم الاذن يسمى مقابلة واذا كان من مؤخرها يسمى مدبرة تم مداغة المقطوعة في الاذن من الامام - 00:16:30

تم مقابلة والمقصود في الاذن من المؤخر مؤخر الاذن يسمى مدبرة قلت لهم الشرقاء؟ قالت تشق الاذن شق في الاذن قد تشق الاذن

تقسم الاذن بالصين تكون الاذن بينهما مشقوقة نصفين - 00:16:51

ان يقال لها شرقاء قلت لهما خرقا قال تخرق اذنهما للسما يعني العلامة خرق في في الاذن عذابه على انها هذه الدابة اللي قبلت فلان واسم علامة ويكون الخرق غير الشرعاء الشرعاء مشقوقة شق - 00:17:21

كانت تخسر اليها نصفين تبقى واما الخرق خرق تخلق اذنهما خرق للسمة للسمع عن العلامة لا يعلو السنة للسنة هذه العلامة وفي بعض النسخ بغير علامة تخرق تخلق اذنهما السمة - 00:17:53

يكون تخرق اذنهما عالسبة الرواية هنا تخرق اذن اهل السما اذا تخرق اذنهما للعلامة في السبا وفي رواية حذف اللام ويكون المرأة تخرق اذنه السباع لان العلامة هي التي تعود لها - 00:18:33

تخرق اذنهما السمة العلامة وفي اللاب تخرق اذنهما للسبع قولوا هل نستشرف العين يعني ننظر اليها ونتأمل في سلامتهما من من افات تكون بها كالغور والجذع والعوض هو ذهاب حسن احدى عينيه - 00:18:52

فهو اعوذ وهي عورة والمقابلة التي قتلت من قبل اذنهما ثم ترك معلقا بمقدمها والمداورة التي قطع من دبرها وتلك معلقا من مؤخرها والخلقاء التي في اذنهما خرق مستدير والشرعاء مشقوقة الاذن الاولى - 00:19:23

شق الاذن يعني وتبقى على ذنبك كذا مشقوقة اما الخرقاء التي في اذنهما خرق مستدير من اجل علامة قالت القارئ وقيل الشرعاء ما قطع اذنهما طولاً والخرق ما قطع اذنهما عرضاً - 00:19:49

وفي الحديث ذكر الاتي قال يقطع طرف الاذن اي مقدمها تفرق اذنهما بصيغة المجهول وللعلامة يعني الوسم يكون الوسم والاسم اثر الكي والوسع والوسام وحسمة بكثير مما وسم به الحيوان من ضروب - 00:20:38

الصور والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي حسن والصحيح وفي فيه انقطاع لكن في رواية ابو الشيخ صرح ابو اسحاق بالسمع ويشهد لاهله. من ابن مسعود الله يعفو عنك صرح. ها؟ صرح ابو اسحاق من السماع من نعم شريح. عبد الله بن

نعمان - 00:21:05

راوية هو هنا احسن الله اليك الان السمة آآ خرق في الاذن على مهد قد يكون خوف وهذا يكون خط. هل اصطناع القبائل كل قبيلة لها وسع بعضهم يرجع العرقات بعضهم يرجع خرق - 00:21:30

فاذا عرفت معروف عند القبائل اذا ضاعت معروف اسمه قال هذي هذي الدابة اللي قبلها الفلانية هذا هو اسمهم معروف الوسخ قد يكون خطفوا خط قد يكون فالسلاح لهم وقد يكون خرب - 00:21:56

هذا جعل الخط مستدير. يخرقون الاذن يعني؟ يخرقون الاذن وخرق مستدير فيعرف ان مخروقة الاذن ان هذه القبيلة الفلانية الا هذا هو اسمه اصطلاحاً على هذا هل ترجى الله يعفو عنك لو كانت مخروقة او مقسومة؟ في هذا الحديث يقول لا تجزيه - 00:22:15

ينبغي توقيها ولكن ينبغي ان توقي مذكرة في الحديث احتياطا والعوراء غير البي عورها تجزئ والخرق والقطع في الاذن او القرن اذا كان النصف فاقل جمع من اهل العلم فان كان اكثر من النصف فلا يجزئ - 00:22:33

القطع خاطئ من الاذن اكثر من النصف فلا تزني. فان كان النصف اقل فلا بأس وكذلك كسروا الارض اذا كسر النصف اكثر من نصف فلا تجزئه هنا قال رحمه الله حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ها - 00:22:56

التربية والصالح رحمه الله يقول حسن الجمع بينهما فالعلماء لهم كلام فيه. صح والله ان يكون حسن هو في ضعف قال بعضهم حسن يعني قسم من جهة العبارة تأول بعضهم كذا الحاضر والحسن احيانا والحسن والصحيح - 00:23:17

وانا انه متردد بين ان يكون حسنا ويكون صحيحا والعلماء لهم تفسيرات الترمذي رحمه الله نعم قولها ان نستشهد العين والاذن ابا رسول الله ان يسجدوا على الاذن هذه صحيحة - 00:23:46

كلمة امرنا الرسول ان نستشرف العين العليا والباقي ضعيف يعني لان الجملة هذي العين والاذن فقط هذا الصحيح اما قول ولا اضحي بعورة ولا مقابلة ولا مدبرة ولا خرقة ولا شرقة وهذا ضعيف - 00:24:07

هذا عند اخوه الالباني هكذا قال جاء باسحاق ولكن كما ذكر تعب يعني له شواهد مثل حديث البراء السابق له قال رحمه الله حدثنا

مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي ويقال له هشام ابن ابن - [00:24:26](#)

عن قتادة عن جرين بن كليب عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يضحى بعضاء الاذن والقرن. قال داوود قال ابو داوود جري سدوسي بصري لم يحدث عنه الا قتادة - [00:24:59](#)

قال ابو داوود قال ابو داوود ثري تدوسي بصري لم يحدث عنه الا قتادة. بس فقط فيها زيادة؟ ايه في الحاشية الله يعفوا عنك هنا ذكر في المتن ايه قال ابو ذريب وكليب عن بشير لم يمر عنه احد الا قتادة - [00:25:20](#)

قال ابو داوود جري بصري يعني جرير بن كليب وجرير بن خليف روى عنه ابو اسحاق الشيباني كوفي هذا اختلاف النسخ بعضهم جعله في فهذا الحديث ايضا اخرجه الترمذي والنساء بن ماجة - [00:25:41](#)

وفيه النهي عن التضحية بعضاء الاذن والقرض وهما ذهب منه اكثر من النصف كما سبق عطاء الاذن عطاء الاذن ما ذهب اكثر من النصف من عذره وعظماء القبر ما ذهب من قبل اكثر من اللص - [00:26:02](#)

نصف اكثر فلا بأس. وينبغي اقل من النصف فلا تزيد يعني هي مقطوعة الاذن ومكسورة هي مكسورة مقطوعة الاذن او مكسورة القلب التضحية باعظم الاذن والقرض وهما ذهبوا نصف قرنه او اذنه - [00:26:24](#)

وذهب ابو حنيفة والجمهور الى انها تجزي التضحيات بمكسور القرن مطلقا وكره مالك اذا كان يدمي وجعله عيبا وقال في البحر ان اعظم القرن المنهي عنه ان اعظم القرن النهي عنه هو الذي كسر قرنه - [00:26:54](#)

او عضد من اصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك يفرغ فقط ولا يعتبر الثلث ولا يعتبر سود فيه بخلاف الاذن وفي قابوس ان العظمى الشت المكسورة في القلب في الداخل - [00:27:14](#)

فالظاهر انها مكسورة ان مكسورة القلب لا تجد تضحية بها الا ان يكون الذاهب من القرن مقدارا يسيرا بحيث لا يقال لها عظمى لاجله. او يكون دون النصف ان صح ان تقدير بالنص المروي عن سعيد المسيب لغوي وشرعي انتهى - [00:27:30](#)

المنذري اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال حسن والصحيح قوله قال نصف فما فوقه قال نصف فما فوقه يعني اي ما قطع النصف من اذنه او قوله او اكثر - [00:27:46](#)

نعم بعض الدول كاستراليا آآ يقطعون الالية. الالية. هم تقطع من صغرها احسن الله اليك هل تجزئ ما يؤثر التصور ليست مثل الاذن والقرض الله يعفو عنك ما تدخل في حكمك - [00:28:06](#)

طيب لا هو الضعف طلقني يعني العيب الله يعفو عنك فقط المذكور في حديث البراء ها العيوب فقط وهذي وهذي عيوب كذلك هذي عيوب لها شواهد يا شيخ يشهد بعضها البعض - [00:28:30](#)

ما قطع اكثر من النصف نهى ان يضحى باعضاء الاذن هو عملك قال اسناده حسن جرئه ابن كليب هو السدوسي او جري ابن كليب هو السدوسي صاحب قتادة روى عنه قتادة وكان يثني عليه خيرا - [00:28:48](#)

فقال الترمذي عنه عن حديثه هذا حسن صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وذكره العجلي وابن حبان في الثقات فقال ابو حاتم شيخ لا يحتج بحديثه واخرجه ابن ماجة والترمذي من طريق قتادة به وهو في مسند احمد واخرجه احمد من طريق جابر الجعفي الجعفي الجعفي احسن الله - [00:29:09](#)

عن عبد الله ابن لحي عن علي واسناده ضعيف ومنقطع ابن لحي لم يسمع من علي وهو جابر الجعفي وهو وجابر الجعفي ضعيفان وانظر ما بعده وما قبله النسائي احسن الله عملك ذكر الحديث كاملا دون لان - [00:29:34](#)

ابو داوود احسن الله اليك افرد ما الاعظم؟ قال النصف فما فوق لكن في النسائي ذكره في الحديث كاملا احسن الله اليك. نعم قرأت هنا مشدد هذا حديث ثاني الله نعم اقرأ - [00:29:57](#)

قال حدثنا مشدد قال اخبرني يحيى قال حدثنا هشام عن قتادة قال قلت يعني لسعيد ابن المسيب ما الاعظم؟ قال النصف وما فوقه انتهى. يعني المقصود الاذن المسمى فوقها مكسورة فما فوقه - [00:30:12](#)

فمفهومها عندما ان نلف معفون عنه العرب قال نصفه يعني مقطوع النصف يعني ما قلت عن نصف من اذنه او قرضه او اكثر نعم



ذكره النسائي سواء كاملا احسن الله اليك - [00:30:31](#)

قال اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن قتادة عن جري ابن كليب قال سمعت علي يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعظم القرن فذكرت ذلك لسعيد ابن مسيب قال نعم الاعظم - [00:30:55](#)

النصح واكثر من ذلك يعني ما قطع نصفها اكثر نعم ثم ذكر اثيوبيا احسن الله اليك ان اقل احواله انه حسن هذا الحديث نعم احسن الله اليك ابو شعيب كذلك رنة حسن - [00:31:15](#)

ها؟ اسناده حسن نعم احسن الله اليك يعني الحقيقة قلت ما الاعراب؟ موقوف على كلام سعيد نعم. نعم احسن الله اليك امرنا رسول الله ينقل يخبر عن من يسلم ذكر كذا يكون له ذكر في الاحاديث يكلف كان في صحة الاحاديث هذي مذكورة في الاحاديث - [00:31:32](#)

لكن بعضها صار الى حديث ضعيف لكنها لها شواهد لاصحاب الصحابة اليك ما ذكره اللباني ينصح من صحة ان نستشرف الاذن والعين هذا ذكره النسائي هنا مفروضا احسن الله اليك - [00:32:11](#)

قال اخبرنا محمد ابن الاعلى قال حدثني قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة ان سلمة وهو ابن كهيل اخبره قال سمعت حجية ابن عدي يقول سمعت عليا يقول امرنا رسول الله - [00:32:38](#)

صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن قال وهذا حديث صحيح الاثيوبي يصل اليه. نعم فلا بأس الاذن والقرض ومع ذهب منه اكثر من نص فذهب بما احتضن النصف من من القرض او من الاذن - [00:32:53](#)

ينبغي التوقي المذكرات في هذا الحديث احتياطا نعم كيف يعرف نص اذنها؟ احسن الله عمله كذا كانت مقطوعة. معروف تعرف بامثالها او بالاذنها الاخرى نعم واذا كانت الله يعفو عنك تعمدا يعني من الصغر يقصونه الله يعفو عنك للزينة ولا هل - [00:33:14](#)

نعم اهو او في السور او في الكبر المهم الحكم واحد قال رحمه الله باب في البقر والجذور عن كم تجزئ حدثنا احمد بن حنبل قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عبد الملك عن عطاء عن جاء ابن عبد الله قال - [00:33:34](#)

رضي الله عنه قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نذبح البقرة عن سبعة فيها حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا حماد عن قيس عن عطاء عن عنباب ابن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:33:57](#)

جلما قال قال البقرة عن سبعة والجذور عن سبعة نعم هذان الحديث ان كل ما هو دليل على ان البقرة عن سبعة والجذور السبعة جذور البعير في هذا الحديث دل على ان الجذور والبقرة كلهم ينزل عن سبعة في الضحايا والهدايا - [00:34:19](#)

بدليل على ان الجذور على ان جزور البقرة كل ما يجزئ عن سبعة في الضحايا والهدايا والبقرة سبعا سبعة يعني تجزئ عن سبعة اشخاص والجزورة وعند السفين من الوجه الاخر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك بالابل والبقر كل سبعة منا في بدا وفي وقت قال - [00:34:43](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك في الابل والوتر تركوا في الابل والبقر كل سنة كل سبعة في بدنة. رواه البخاري على شرط قال شرط الشيخين. وفي رواية قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة. قال رجل لجابر ايستدرك ايستدرك في - [00:35:07](#)

فقال ما هي الا من البدن ما هي الا من بدن البقرة رواه مسلم نعم ان شاء الله اليك اه البدن مثل الجذور الله يعفو عنك البدنة مثل الجذور الله يعفو عنك - [00:35:30](#)

نعم على هذا ها؟ نعم انه ذكر الخلاف ان الله يعفو عنك قال حدثنا القعنبي عن مالك عن عن ابي الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله - [00:35:50](#)

صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة نعم اخرجته مسلم والنسائي وابن ماجه في زواج الاشتراك في البدنة والبقرة وانه يوتيان عن سبعة هذا كان في الحديبية - [00:36:09](#)

لما حصروا محصور والمحصور لا يتحلل حتى يذبح هديه فذبحوا هديهم في مكانه ثم تحللوا بالحديبية قالوا البدلة قالوا التماسح

قالوا البدنة هي ناقة وبقرة الهدي او بعيد وقال بعض - 00:36:37

اما البدنة هي الابل خاصة ويدله عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك العظمة بدنها بينما ملحقة البقرة وانما الحقت البقرة بالابل بالسنة قال بعض الائمة البدنة هي الابل خاصة - 00:37:15

الى الابل خاصة المصطلح يقول بدنة هي ناقة او بقرة ورواه قال او بعير ذكر وقال ولا تقع البدنة على الشاة قال بعض الائمة البدنة هي الابل خاصة ويدل على قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها - 00:37:44

سميت بذلك العظم بدنها بغينا هنا قال الحقت البقرة بالابل في السنة وهو قوله صلاة الفجر بدأ عن سبعة والبقرة عن سبعة. ففرق الحديث بينهما بالعطف لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة - 00:38:10

لما ساغ عطفه لان المعطوف غير المعطوف عليه في الحديث ما يدل على عليه قال مع رسول الله في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر انا اشترك بالبقرة - 00:38:34

ما نشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن والمعنى في الحكم اذا كانت البقرة من جنس البدن لما جاء الى اهل البستان ولا فهمت عند الاطلاق ايضا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحارة مع رسول الله - 00:38:46

عن السبعة والبقرة او البدعة السبع والبقرة عن سبعة الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وانه يجزيان عن سبعة البقرة وانه الذي السبعة وهذا في الهدي يعني في هدايا الاستهدى - 00:39:10

مكة ويقاس عليه الاضحية وقد ورد فيها نص واخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال كنا مع رسول الله يصلون في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعيد عشرة - 00:39:41

قال المنذري اخرجهم مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وفيه جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وانهما يبتدان عن سبعة في الهدي ويقص عليه الاضحية نعم نعم ايه نعم نعم والعشرة احسن الله اليك - 00:39:53

هذا جعفر في قسوة الغنائم البدلة عشرة الحديث الاخر اللي قال كنا في سفر فامرنا ان قال احسن الله اليك فامرنا ان نذبح البدنة عن عشرة بسفر فأتى الاضحى قال ها؟ فامرنا ان نذبح - 00:40:21

قال في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة حديث صحيح رواه اصحاب السنن واحتج الاولون بما رواه جابر رضي الله تعالى عنه في قال نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة - 00:40:46

والبقرة عن سبعة. نعم هو يقول له احتجت به من اطلع ايديك واحتج الاولون بما رواه جابر. نعم. الذي هو هذا الحديث احسن الله عملك قال نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - 00:41:03

وقال ايضا كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها رواه مسلم وهذان اصح من حديثهم. واما حديث رافع فهو في القسمة لا في الاضحية. اذا ثبت هذا فسواء كان المشتركون من اهل بيت - 00:41:21

او لم يكونوا مفترضين او متطوعين او كان بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم لان كل انسان منهم انما يجزئ عن نصيبه فلا تضره نيته او النية غيره في في عشرة انتهى كلام ابن قدامة ببعض التصرف قال الجامع عفا الله عنه الذي ذهب اليه ابن المسيب

واسحاق من ان - 00:41:39

الجزور تجزئ عن عشرة هو الارجح عندي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور فانه نص في محل النزاع ولا ينافي حديث جابر رضي الله عنه فانه في التمتع وحكماهما - 00:42:02

مختلفا مختلف بدليل ان الشاة الواحدة تكفي عن اهل بيت في الاضحية دون التمتع والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع المثاب وهو حسبنا ونعم الوكيل. نعم. كان الاثيوبي البدن عن عشرة - 00:42:16

نعم يعني على ما جاء في في قسمة الغنائم اما في الاضحية والبديل على سبعة وبقراً عشرة التضحية والهدي نعم الاضحية لا بأس واذا كانت ابنتين وهي الزرع العلوي - 00:42:33

في حديث ابن عباس يقول اذا وجدت نعم فيها بقى ويغسل العمى يؤثر عليه في الرعي في المرعى نعم ها ترجيح الاثيوبي بحجم

ابن عباس عن عشرة الاضحية. هم ايوة - 00:43:04

ذكاه قال الثوب يعني قال اخبرنا محمد بن عبد العزيز ابن غزوان قال حدثنا الفضل ابن موسى عن يعني ابن واقد عن علباء ابن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:43:28

فحضر النحر فاشتركتنا في البعير عشرة والبقرة عن سبعة ترى انا قال احسن الله اليك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فحظر النحر اي جاء يوم نحر الاضاحي - 00:43:48 وهو العاشر من شهر ذي الحجة فاشتركتنا في البعير اي في نحره عن عشرة والبقرة عن سبعة فيه جواز الاشتراك في اضحية البدنة والبقرة وبه قال الجمهور وهو الحق وخالف في ذلك ابن عمر ومالك وقد تقدم ذلك بالذي قبله وفيه ايضا ان البدنة تجزء عن العشرة وبه قال ابن المسيب واسحاق وهو الحق - 00:44:08

كما تقدم تحقيقه ايضا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب. نعم يعرف الحال ان هذا يكون في الهدايا في قصة يكون نقطة على عملك نعم في الغائب وهذا ورد في الغنائم - 00:44:29

ذكر هنا احسن الله اليك والغنائم قال اخبرنا احمد بن عبدالله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه عن عباية اتي ابن رفاعه ابن رافع عن جده رافع ابن ابن خديج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في القسائم - 00:44:50

قسمة في قسم الغنائم عشرا من الشاة ببعير. قال شعبة واكبر علمي اني سمعته من سعيد ابن مسروق. وحدثني به سفيان عنه والله تعالى اعلم هنا في الحديث الاخير قال عندك - 00:45:13

تخريجه اخرجه مسلم والترمذي والمدرسي وابن ماجه من معهم حديث ابي داود احسن عملك ايه اخر حديث احسن الله اليك آ اسناده صحيح ابو ابو الزبير المكي وهو محمد ابن سليم ابن تدرس قد صرح بسماعه عند مسلم ابن خزيمة وغيرهما فانتبهت شبهة - 00:45:30

مالك هو ابن انس ومالك هو ابن انس الامام والقعني هو عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب وهو في موطأ مالك اخرجه مسلم وابن ماجه والترمذي والنسائي في الكبرى من طريق عن ابي الزبير المكي عن جابر وهو في مسند احمد وصحيح ابن حبان - 00:45:53 هو بيختر ان تكون البعير على عشرة؟ العشرة في الاضاحي احسن الله اليك. في الاضاحي بلاده في حديث ابن عباس احسن الله عمله. هم. اشترى حديث ابن عباس قال عن حديث ابن عباس - 00:46:13

بس صحيح قال احسن الله اليك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح ثم ذكر احسن الله اليكم فيمن فيمن اخرجه اخرجه هنا وفي الكبرى واخرجه الترمذي في الحج والاضاحي - 00:46:30

وآ بس احسن الله اليك والدار قطنية احسن الله اليها وخدما اخرجه آ في اخرجه هنا وبالكبرى واخرجه الترمذي في الحج والاضاحي واخرجه ابن ماجه حصل اليه في الاضاحي - 00:46:44

صافي احسن الله اليك يلزمن مزنه ابن ماجه. نعم. طافح احسن الله اليك. نعم لا اله الا الله مزمنين في الحديث الاخير ايه نعم ابن عباس ما ما تابه ابو داود - 00:47:07

هذا عند النسائي ها اي نعم احسن الله اليك بمحل محل تعامل يعني مم رضي الله عنه هنا العشرة سبع في الحديث حديث ابن عباس اثر انها عشر. شوف يا حبيبي ابو عباس عندك - 00:47:32

رضي الله عنه مم كلام ابن عباس حديث ابن عباس هذا هذا المنزل واخرجه مم قال ابن عباس ايش اخرجه مسلم الترمذي نعم هنا اه ابن عباس حديث ابن عباس - 00:48:18

اه مم نعم نعم اه هذا الاضحى سبعة فهي العشرة قال منذر واحد مسلم هذا يقصد حديث الباب هذا يحدث الباب صحة عن الله يعفو عنك الاثيوبي الثوب عنه؟ قال صحيح - 00:49:18

قال في تخريجه عن ابن عباس وهو عملك قال صحيح احسن الله اليك. مم قال هذا حديث حديث ابن عباس هذا حديث صحيح



هم. ذكر احسن الله عمله قال محمد بن عبدالعزيز بن غزوان بن ابي زرمة ابو عمرو - [00:50:10](#)

المروزي ثقة من الحادي عشر والفضل ابن موسى السناني ابو عبدالله المروزي ثقة ثبت بما اغرب من كبار آة ثقة التث ايش اه ثقة

ثابت ربما اغرب يحصل والحسن بن واقد ابو عبد الله القاضي المروزي ثقة له اوهام من السابعة - [00:50:29](#)

والباء ابن احمر آة بكسر العين والمهملة وسكون اللام بعدها موحدة ومد اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة البصري صدوق من

القراء من الرابعة وعكرمة البربري مولى ابن عباس ابو عبدالله المدني ثقة ثبت عالم بالتفسير اللي قبله الصدوق ما هو - [00:50:52](#)

عملك الذي هو علة ابن احمر نعم محتاجة والكلام فيه صدوق يحسب يعني بصحة نظامه معروف انما هذا في كل البعير العشرة في

قسم الوائم في غير حديث ابن عباس في هذا - [00:51:15](#)

لا احسن الله اليك. ها؟ لا لكن لو روى له مسلم اسأل الله عز وجل حديث واحد. ها؟ اللي هو هذا الباء رواه مسلم حديث واحد قال

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ثم صعد المنبر فخطب حتى حضرت الظهر الحديث - [00:51:43](#)

المصيبة يختار وينتقي من احاديث المدرسين ضحى ومعهم يحتاج الى مزيد يعني مراجعة حديث ابن عباس واحد في ما في غيره

لا في هذا نعم حتى الله يعفو عنك الالباني يقول انه صحيح - [00:52:03](#)

قلنا صحيح الحديث ولكن كيف يوجه الله يعفو عنك هذا يحتاج الى مراجعة ما يكون اقل احوالها انها حسنة الله يعفو عنك والله

اعلم هذا الامام عوفي في قصة الغرائب - [00:52:28](#)

ما ذكر له شاهد يشهد له لم يذكر احسن الله عملك الا في قسمة الغنائم. نعم ويحتاج الى مزيد من المراجعة الكلام في الحديث كلام

علة ايضا شوفوا الرجال الباء مدلس الله يعفو عنك؟ لا - [00:52:45](#)

ونتكلم عليه هنا نعم بعدها. قال رحمه الله باب في الشاة يضحى بها عن الجماعة. بارك الله فيك على نهاية عوننا بعد سجود السابغ من

غير المعبود اهتم بعمد الله بحمده الجزء السابغ - [00:53:09](#)

ويليه الجزء الكامل واوله باب في الشرق ضحى به عن جماعة نقف على نهاية الجزء السابغ من عمل المعبود ان شاء الله بعد يا ولد

بس بعد الحج ان شاء الله - [00:53:26](#)

الجزء السابغ من العمل المعبود ان شاء الله. قاموا في الشاة يضحى بها عن الجماعة. نسأل الله عز وجل نعم. نسأل الله طيبة وان

يتقبل منا ومنكم. نعم. اللهم نعم - [00:53:44](#)

الاضحية تكون بهيمة العقل والبقر والغنم نعم لا يضحى بها وفيها اقوال شاذة نوع من البقر والبخات نوع من الابل ابل ابن لها

سلامات والغزال احسن الله عملك غزال خلاص يلا بهيمة الانعام - [00:53:59](#)

ما اثري عنه عن بعضهم في كل اقوال شاذة لكن احسن الله اليك عن بعضهم عنه نضحى بديك او كذا وما اشبه ذلك؟ فهو ضحى في

غزال كلها اقوال شاملة - [00:54:33](#)

لا يعول عليها صوم الاضحية تكون من من بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم نعم. لكن احسن الله اليك اه في روسيا اللي عند الثلوج

بعض المسلمين هناك يربون الابل - [00:54:49](#)

يبون ايش؟ يربون اي الابل الله يعفو عنهم ايه نعم العيل بقر الوحش نعم ايه وقال الوحش هذا صيد هذا صيد يربونه في المئات

ولذلك المحرم اذا قالها والغزال كذلك يعني - [00:55:06](#)

هل تضحى بها هذي صيد ولهذا المحرم اذا كذلك نقول يجب عليه في العين البقرة لانها تشبه البقرة اذا صاد هين او هيكل فانه هذه

بقرة واذا فدى حمامة عليه شاك لانها تشبهها في عب الماء - [00:55:27](#)

روى بذلك الصحابة هي هذا فضل بشيء من ذلك وبلغ عنه الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين فالاجل والوعل تيس الجبل كل هذه

والصيد كذلك الغزال سيود هذه ليست البهيمة نعم احسن الله اليك ما يسمونه بالبربري الله يعفو عنك ايه - [00:55:55](#)

فهذا يكون يضحى به الله نعم هذا بهيمة نعم ولو ويستغفر اذا ربي غزال لا يجعلهم بهيمة الالعب كما ان الشاة اذا توحشت لكن تكون

حكم حكم الصيد تربى تتوحشت ولن نقدر عليها - [00:56:17](#)